الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
7 March 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوسفي ..... (الجزائر)

ثم: السيد ميتسوبولوس (نائب الرئيس) ..... (اليونان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-65659 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576 و A/61/615)

١ - **السيد ساتش** (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576)، إن الأمين العام طُلب منه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، أن يقدم، في غير سنوات الميزانية، مخططا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يتضمن بيانا بتقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة، والأولويات التي تعكس الاتجاهات العامة بحسب القطاعات العريضة، والنمو الحقيقي، سواء كان إيجابيا أوسلبيا، مقارنة بالميزانية السابقة، وحجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من قيمة الموارد الاجمالية. ووصف مخطط الميزانية بأنه ليس ميزانية برنامجية أولية بل مجرد محاولة لتقديم صورة عامة عن إسقاطات الموارد. وقال إن الميزانية ستتضمن في مرحلة لاحقة من عملية إعدادها تفاصيل البرمجة والاحتياجات.

٢ - ومضى يقول إن العنصر الأول من مخطط الميزانية، التقدير الأولي للموارد، وضع بالتأسيس على الاعتماد الأولي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ ٣ ٧٩٨,٩ مليون دولار، مضافا إليه اعتماد لتغطية احتياجات إلى موارد إضافية كانت الجمعية العامة وافقت عليه في وقت لاحق: ٣١,٠ مليون دولار للبعثات السياسية الخاصة، ومقترحات الإصلاح، حسبما خصص لهما بموجب القرارين ٢٨١/٦٠ و٢٨٣/٦٠، و ٩,٦ ملايين دولار لتغطية التزامات معتمدة لمجلس حقوق الإنسان ولتغطية ما يتصل به من تكاليف استئجار مكاتب إضافية في جنيف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وخلص إلى أن نقطة الانطلاق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تبدأ بمبلغ قدره ٣ ٨٣٩,٥ مليون دولار. وقال إنه حتى هذه النقطة يجب تعديلها هي أيضا بما يراعي عدة عوامل كالزيادات الناشئة عن مواصلة الاحتفاظ بالوظائف التي أنشئت حديثا في فترة السنتين الراهنة (٣١,٥ مليون دولار)، والخصوم المتكبدة في فترة السنتين الراهنة نتيجة تكاليف غير متكررة (٤٦,٣ مليون دولار)، والزيادات التي ستنشأ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عن تغطية تكاليف أنشطة جديدة أو أخرى سيتم توسيعها وغير ذلك من التغييرات المتوقع إدخالها على البرامج في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٩,٢ مليون دولار)، والزيادات التي ستنشأ في الاحتياجات إلى بعثات سياسية خاصة (٢٨٤,٦ مليون دولار). ووصف مكونات العنصر الثاني من المخطط، الأولويات التي تعكس الاتجاهات العامة بحسب القطاعات العريضة، بأنها تتفق مع أولويات إطار العمل الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6, Progs. 1-20).

٣ - وانتقل للحديث عن العنصر الثالث من المخطط، النمو الحقيقي مقارنة بالميزانية السابقة، فقال إنه يتضح منه أن التقدير الأولي لفترة السنتين القادمة البالغ ٣ ٤٨٠,٥ مليون دولار دون اعتبار البعثات السياسية الخاصة، يمثل زيادة قدرها ١٤,٤ مليون دولار، أو بنسبة ٠,٤ في المائة مقارنة بما خصص لهذا الغرض في فترة السنتين الحالية من الاعتمادات والمبالغ المتصلة بذلك. وبإدراج المبالغ المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة، يصبح مجموع هذا التقدير الأولي ٤ ١٣٨,٥ مليون دولار مما يمثل زيادة عما خصص لهذا الغرض في فترة السنتين الراهنة قدرها ٢٩٩,٠ مليون دولار أو بنسبة ٧,٨ في المائة.

٤ - ومضى يقول إن العنصر الرابع من المخطط، حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من قيمة الموارد

الاجمالية قد حظي باهتمام خاص. ذلك أنه لما كانت التكاليف المحتملة تتجه في الآونة الأخيرة نحو تجاوز الرصيد المتاح في الصندوق بفارق ما، فقد بات لزاما الاحتفاظ في فترة السنتين المقبلة على توازن دقيق بين مستوى النمو الحقيقي المدرج في مخطط الميزانية، والرصيد المتاح في الصندوق مع ضمان أن تكون جميع عناصر مخطط الميزانية قابلة للتنبؤ بها بنفس الدرجة من الدقة المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

٥ - واستطرد يقول إن الجمعية العامة كانت قد أذنت في قراراها ٦٠/ ٢٨٣ بسلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية، ولكن قرارها لا يعني تغيير الترتيبات المتبعة في استخدام صندوق الطوارئ. ففي حين يفترض بالرصيد المتاح في هذا الصندوق أن يغطي النفقات الإضافية المتوقع منه تحملها، ينبغي كذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي استنزافه قبل بدء الفترة السنتين المعنية. ولذا يوصي الأمين العام في تقريره (A/61/576) برفع الرصيد المتاح في الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٠,٦ في المائة، أي من ٠,٧٥ في المائة إلى ١,٣٥ في المائة، أي ما يعادل ٥٥,٩ مليون دولار. وينبغي للجنة أن تحيط علما بأنه لما كان السحب من صندوق الطوارئ مرهونا بموافقتها على كل بند من البنود، فإن رفعه لا يعني أن النفقات ستعادله. وينبغي لها أن تحيط علما أيضا بأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يستخدم معدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ولا يتضمن بالتالي أي مبلغ لسد أثر التضخم أو تقلبات العملة وهو ما ستتعين معالجته عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة بحد ذاتها. وقد أثبتت التجربة أن أسعار الصرف للفترات المعنية يصعب التنبؤ بها بشكل موثوق.بيد أن التعديلات المدخلة لاستيعاب أثر التضخم يمكن تقديرها على نحو أدق حيث أن الحسابات الأولية تشير إلى أنه بافتراض معدل تضخم سنوي نسبته ٢,٨ في المائة حتى عام ٢٠٠٩، تكون هناك حاجة إلى قرابة ٢٣٥ مليون دولار لتغطية أثر هذا التضخم. وسيبلغ مجموع الاحتياجات الأولية لفترة السنتين القادمة ٣٧٣,٥ ٤ مليون دولار باحتساب أثر التضخم وحده دون أثر تقلبات العملة.

٦ - **السيد ساها:** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الوارد في تقرير الأمين العام (A/61/576). وينطوي المخطط على مبلغ قدره ١٣٨,٥ ٤ مليون دولار احتسب بالأسعار الأولية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأدخلت عليه تعديلات أجريت في ضوء تقرير الأداء الأول للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٧ - وذكّر بأن الأمين العام أوصى أيضا برفع الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ، فقال إن اللجنة الاستشارية أشارت إلى أنه لما كان الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ يحدد كنسبة مئوية من المستوى العام للموارد، فإن حجم الصندوق يزيد وفقا لحجم الميزانية. ولما كانت التجارب السابقة أثبتت أن الرصيد المتاح في الصندوق لم يتجاوز قط في الغالب الأعم، توصي اللجنة الاستشارية بأن يظل رصيده لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في حدود نسبة ٠,٧٥ في المائة أو بمبلغ ٣١ مليون دولار.

٨ - **السيدة فالكاما** (فنلندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلند ومولدوفا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن الاتحاد الأوروبي، أكبر مساهم جماعي في ميزانية المنظمة، لا يزال ملتزما بتقديم الموارد المطلوبة لتنفيذ الأنشطة الصادر

بها تكليف. وقد أغفل المخطط بعض المكونات الرئيسية التي من المرجح أن تحتاج اللجنة الخامسة إلى مراعاتها عندما يحين موعد نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩ - وأضافت قائلة إن إحداث زيادة في الميزانية بقرابة مليون دولار في خلال أربعة أعوام يشكل تحديا. وهي إذ ترى أن الأمين العام والدول الأعضاء يجب عليهم مواصلة تركيز الموارد وإعادة توزيعها وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة، تقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالعبارات الواردة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (A/61/576) والتي تطمئن بأن مقترحات الميزانية ستأخذ في الاعتبار المكاسب التي يمكن الحصول عليها من إعادة النظر في الأنشطة التي لم تعد مفيدة، واتخاذ تدابير إضافية لزيادة جدوى التكاليف وتبسيط الإجراءات. وقالت إن الاتحاد الأوروبي إذ أحاط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية، يتطلع إلى مواصلة مناقشة مخطط الميزانية في مشاورات غير رسمية.

١٠ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): قالت، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة فهمت بأن مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد يكون أكثر أو أقل مما طُرح في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة، ولاحظت في هذا الصدد أن الجمعية العامة تنظر في عدد من المقترحات والتقارير التي قد تسفر عن زيادة ذلك المجموع. وقبل إدراج البعثات السياسية الخاصة تضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة زيادة متواضعة نسبتها ٠,٤ في المائة عن المخصصات المعتمدة لفترة السنتين الحالية. وفي مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن الأنشطة ذات الصلة بالشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان هي وحدها سبب زيادة النفقات بقدر أكبر عما اعتُمد لفترة السنتين الحالية، ولقد زادت موارد البعثات السياسية الخاصة زيادة كبيرة.

١١ - وأضافت قائلة إنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، يتعين أن يوضح مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة أولويات المنظمة. وبصدد ضرورة أن تتساوى الموارد التي اعتمدتها الجمعية العامة مع تكاليف جميع البرامج والأنشطة المأذون بها، مع ضمان تنفيذها على النحو الأوفى، أشارت المجموعة إلى أن مخصصات الميزانية العادية لبرنامج التنمية لم تنم بالقيمة الحقيقية.

١٢ - وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، أُضطرت الجمعية العامة إلى اتخاذ خطوات للحيلولة دون استنفاد صندوق الطوارئ حتى قبل أن تبدأ فترة السنتين المعنية. وتعتقد المجموعة بأنه لا بد من معالجة هذه الحالة التي يتعذر الدفاع عنها، ولذلك فهي تؤيد توصية الأمين العام التي تنص على زيادة مستوى الصندوق. وفضلا عن ذلك، أعربت المجموعة مرارا وتكرارا عن قلقها إزاء التوقعات المتزايدة بأن يمول الأمين العام أنشطة وولايات جديدة بالموارد الموجودة. ويتعين أن تدرك الدول الأعضاء أن هناك حدا لما يمكن تحقيقه من خلال تخفيض التكلفة ونقل الأموال من نشاط إلى آخر قبل تنفيذ فرادى البرامج مما يسفر في نهاية المطاف عن إلحاق الضرر بأعمال المنظمة جميعها. ووفقا للمعلومات التي قدمها الأمين العام، فإن الدول الأعضاء، بطلبها إلى الأمانة العامة أن تستوعب تكاليف ولايات جديدة صدرت في أثناء فترة السنتين، تكون قد قوضت آلية التمويل المتوخاة حينما أنشأت الدول حساب التنمية في عام ١٩٩٧.

١٣ - وأردفت قائلة لا بد من احترام الدور الذي تؤديه اللجنة الخامسة المتعلق بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية. وينبغي لهيئة المكتب أن تكرر تذكرتها الخطية السابقة التي قدمتها في الماضي إلى اللجان الرئيسية الأخرى لكي تمتثل المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وعدد من قرارات الجمعية العامة التي تعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة،

وبذلك، تمتنع تلك اللجان عن استخدام عبارة ''في حدود الموارد الموجودة '' في قراراتها.

١٤ - وأخيرا، أعربت المتكلمة عن قلق المجموعة إزاء الصلة التي أوجدتها اللجنة الاستشارية بين مستوى صندوق الطوارئ وبين السلطة التقديرية المحدودة التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام، على أساس تجريبي، في قرارها ٢٨٣/٦٠ (A/61/615، الفقرة ٩). وحسبما يؤكد القرار، فإن الغرض من هذه السلطة التقديرية المحدودة هو الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة، بدلا من تلبية الاحتياجات التي أنشأت الجمعية العامة من أجلها صندوق الطوارئ، أي الوفاء بالنفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تخصص لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة. ونتيجة لذلك، رحبت المجموعة بالإيضاح الذي قدمه المراقب المالي للتو. بيد أن المجموعة تشعر بالانزعاج إزاء إعادة تفسير قرارات الجمعية العامة عن قصد أو عن غير قصد، وتحث اللجنة الاستشارية على أن تكفل عدم تجاوز ولايتها التقنية. ويتعين على الأمانة العامة، في الوقت نفسه، أن تمتثل على نحو صارم لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠.

١٥ - **السيدة شاه** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن قلق وفدها إزاء استمرار زيادة الميزانية العادية وقالت إن وفدها يشعر بخيبة الأمل لعدم تمكُّن الأمين العام من إيجاد وسائل للتعويض عن الزيادة. وينبغي أن يكون الهدف دائما هو نمو الميزانية العادية نموا صفريا. ويتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زيادة قدرها زهاء ٣٠٠ مليون دولار عن المخصصات المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لفترة السنتين الحالية، دون مراعاة لبنود معينة قد تدرج في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن معظم الزيادة قد نشأ من زيادة تكلفة البعثات السياسية الخاصة، يتعين استعراض العلاقة بين هذه البعثات وبين الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في نفس البلد أو المنطقة سعيا إلى تحقيق المزيد من الترشيد والتنسيق.

١٦ - وأعربت عن عدم اعتقاد وفدها بوجود مبررات كافية لتوصية الأمين العام بزيادة مستوى صندوق الطوارئ، ولذلك يوافق وفدها على آراء اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة. ويتعين أن يستخدم الأمين العام على النحو الأوفى المادة ٥-٦ والقاعدة ١٠٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، حيث يتعين أن يتوفر لدى المنظمة استعراض مستمر للنواتج والأنشطة كي يتسنى تحديد النواتج والأنشطة التي فات أوانها أو ذات المنفعة الهامشية أو غير الفعالة. ومن شأن هذا النهج أن يكفل استخدام الموارد النادرة لدى المنظمة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية وأن توجه تلك الموارد للبرامج ذات الأولوية العالية التي تحقق نتائج.

١٧ - **السيد كوزاكي** (اليابان): أعرب عن دهشة وفده لملاحظة، أن القيمة الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بلغت ٣ ١٦٠,٩ مليون دولار، وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت ٣ ٧٩٨,٩ مليون دولار، وملاحظة أن مخصصات مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قبل التسويات الناجمة عن التضخم، بلغت بالفعل ٤ ٣٧٣,٥ مليون دولار، أي أن القيمة الإجمالية زادت بنسبة ٣٨ في المائة عن القيمة الإجمالية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولا يبدو أن زيادة الميزانية البرنامجية ترتبط بأية زيادة في آثار أو في درجة أهمية أنشطة المنظمة، ولكنها حدثت نتيجة للفشل في إعادة توزيع الموارد ووقف الأنشطة غير ذات الصلة والأنشطة ذات الفعالية الهامشية والأنشطة التي فات أوانها من خلال التطبيق الصارم للمادة ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط

البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

١٨ - وأضاف قائلا إن النهج الذي يتبعه وفده تجاه الميزانية المقترحة لفترة السنتين المقبلة يرمي إلى تحقيق نمو اسمي صفري، وهذا مفهوم مفيد لتعزيز الكفاءة من خلال تحديد الأولويات وإعادة توزيع الموارد. وأشار إلى أنه بالرغم من أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يمثل هدفا ظاهريا يكافئ نموا حقيقيا صفريا، فإن الاحتياجات قد زادت إلى حد كبير فيما بعد، بحيث بلغت الميزانية البرنامجية الفعلية ٣ ٧٩٨,٩ مليون دولار. وبما أن البعثات السياسية الخاصة هي التي سببت الزيادة السريعة في الميزانية البرنامجية، ينبغي أن تبحث اللجنة بصورة جادة في مسألة تمويل تلك البعثات وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. ومن شأن ذلك أن يعكس منشأها في الولايات التي يأذن بها مجلس الأمن والمسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الأعضاء الدائمين - ولا سيما المسؤولية المالية - عن حفظ السلام والأمن الدوليين.

١٩ - وأضاف قائلا إن وفده لا يستطيع أن يقبل توصية الأمين العام بزيادة مستوى صندوق الطوارئ ويشعر إزاءها بالجزع. فبالإضافة إلى تأثير تلك الزيادة على جوهر قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، الذي قُصد بآلياته أن تتحكم في زيادة الميزانية، عن طريق تحديد أولويات أنشطة المنظمة في حدود الموارد المتاحة، فإنها ستؤدي يقينا إلى المزيد من النفقات. وبصدد الإشارة أيضا إلى بيانات الأمين العام العديدة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قال إن وفده يشعر بالقلق إزاء ميل الهيئات التشريعية للمنظمة نحو إصدار ولايات إضافية دون اعتبار لمسألة تحديد الأولويات، وهي مسألة ذات أهمية. وفي حين تلتزم الأمانة العامة فيما يبدو ببذل قصارى الجهود لاستيعاب الاحتياجات الجديدة في حدود الموارد الموجودة، بدلا من تحميلها على صندوق الطوارئ، فقد لاحظ وفده بأن قصد الأمانة العامة، عند الضرورة، هو إبلاغ الجمعية العامة بالنفقات الإضافية في سياق تقارير الأداء المالي.

٢٠ - وفي حين يعرب وفده عن تقديره للمحاولات التي يبذلها الأمين العام لضمان استيعاب احتياجات الموارد الإضافية، فإنه يتساءل عن ما إذا كانت الأمانة العامة تستخدم تلك الوسائل لتجنب الآليات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من الجزء جيم من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، الفقرة ٦ من الجزء جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢. وأعرب عن خشيته إزاء عدم بذل جهود كافية لاستيعاب التكاليف من خلال إعادة توزيع الموارد وتحديد أولويات الأنشطة، مما من شأنه أن يؤدي إلى استخدام موارد إضافية وطلب تخصيص اعتمادات إضافية. وقد يشكِّل ذلك انحرافا عن الإجراءات الصحيحة المتعلقة بالميزانية ومن ثم الافتقار إلى الانضباط في الميزانية.

٢١ - وفضلا عن ذلك، يمكن أن يؤدي هذا النهج إلى قدر جد ضئيل من المساءلة، لأن تقارير الأداء المالي تُقدم عادة إلى اللجنة الخامسة في وقت جد متأخر في دورة الجمعية العامة، وبذلك لا يتوفر لها الوقت الكافي للنظر فيها. تلك كانت هي الحال يقينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مما أثار قلق وفده إلى حد كبير. ويتعين أن تتضمن تقارير الأداء أحدث المعلومات، ولكن إصدارها في وقت متأخر يجعل من الصعوبة بمكان لليابان وللدول الأعضاء الأخرى أن تدرج أية أنصبة إضافية في عمليات الموازنة لديها. وتؤكد اليابان من جديد موقفها ومفاده أنه ينبغي استيعاب أية احتياجات إضافية من الموارد في حدود الموارد المتاحة وذلك بإعادة توزيع الموارد وتحديد الأولويات. فإذا ثبت، بالرغم من تلك الجهود، أنه لا يمكن استيعاب تلك الاحتياجات الإضافية، ينبغي معالجة التكاليف بوصفها تكاليف تُحمَّل على حساب

صندوق الطوارئ، بالامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٢٢ - ويؤكد وفده، إدراكا منه بأن بعض النفقات المقدرة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كانت متضمنة في بيانات الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية التي قدمها الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وإدراكا من وفده أيضا بأن تلك المعلومات تتمشى مع الحاجة إلى تقديم معلومات شفافة إلى الدول الأعضاء، يؤكد وفده أنه لا ينبغي لتلك البيانات أن تؤدي بأية حال إلى استباق الحكم على نتائج النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة. وبدلا من ذلك ينبغي اعتبار تلك التقديرات بوصفها تقديرات إضافية إلى المستوى الحالي من الاحتياجات إلى الموارد، ويطلب وفده من الأمين العام أن يمارس دوره القيادي لمراقبة نفقات فترة السنتين وذلك بتطبيق المادة ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم قبل أن يقدم اقتراحاته إلى الجمعية العامة.

٢٣ - **السيد تاولا** (نيوزيلندا): متحدثا باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا، أعرب عن دعمه لمفهوم مخطط الميزانية البرنامجية، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، نظرا لأنها تدعم عملية الميزانية بزيادة قابليتها للتنبؤ. وتقر وفود مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا بأن المخطط عبارة عن تقدير أولي. وقال إن المخطط للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يقدم صورة متواضعة نسبيا للنمو بالمقارنة مع فترة السنتين الحالية. إلا أن هذه الصورة تخفي وراءها عوامل هامة. أولها أن حساب النمو قد تم على أساس التقديرات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لا على أساس مستوى الميزانية عند نقطة بداية فترة السنتين. فالمبلغ الوارد في مخطط الميزانية الحالي، مثلا، أعلى بنسبة ٢٥ في المائة من المبلغ المقدم منذ سنتين. وثانيها، مع مراعاة التضخم وعوامل أخرى لم تكن مدرجة في حساب مخطط الميزانية، يرجح أن تكون المبالغ النهائية في الميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أعلى بكثير من المبالغ الواردة في المخطط.

٢٤ - ومما أثار قلق وفود مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا النمو في الميزانية خلال السنوات الأخيرة. وعلى المنظمة أن تتعامل مع تحديات ومسؤوليات هامة جديدة. إلا أنه مع استمرار تزايد الطلبات على الموارد الإجمالية المحدودة، تتسم ضوابط الميزانية وتعزيز الميزنة على أساس النتائج وعمليات الإدارة بأهمية أعظم وأكبر. ويجب على الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الأمين العام، بذل ما بوسعهم لكفالة أن تعزز القرارات المتعلقة بتوفير الموارد للمنظمة الفعالية والكفاءة في مجملهما. وأخيرا، فإن وفود مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا ستدرس بعناية طلب الأمين العام زيادة مستوى الصندوق الاحتياطي، وذلك لأنها غير مقتنعة في هذه المرحلة بأن هذه الزيادة مبررة.

٢٥ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أكد أن الخبرة السابقة تظهر أن مستوى الصندوق لم يتجاوز قط في الغالب الأعم، وأن الاستثناء الوحيد لهذا النمط حدث خلال فترة السنتين الحالية نتيجة أنشطة تتعلق بتنفيذ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على النحو الوارد في الحاشية ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/61/615). وطلب إلى الأمانة العامة أن تزود أعضاء اللجنة بالأرقام المتعلقة بحجم الصندوق واستخدامه خلال فترات السنتين الثماني الأخيرة. ووّجه الاهتمام أيضا إلى الحاشية ٣ من التقرير، التي أوضحت أن اللجنة الاستشارية على اطلاع تام برغبات الجمعية العامة على النحو الوارد في القرار ٢٨٣/٦٠. ويتوقف الأمر حاليا على الجمعية العامة أن تقرر الإجراء الذي ستتخذه.

٢٦ - **السيد ساش** (المراقب المالي): قال إن المنهجية المتبعة في حساب النمو منهجية معيارية تستخدم منذ ٢٠ سنة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وعلاقتها باحتياجات جديدة من الموارد لفترة السنتين القادمة، قال إنه في هذه الدورة، كما في الدورات السابقة، يجري استعراض الاحتياجات بانتظام إزاء إمكانية امتصاص التكاليف حيثما أمكن ذلك، ولا تطلب أموال إضافية إلا عندما يمكن أن يتضرر تنفيذ ولاية جديدة إذا لم يتم الحصول على هذه الأموال. ولفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استلزم الأمر مراعاة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بالنظر إلى ولايات جديدة أُذن بها في الدورة الحالية.

٢٨ - ولم يصدر تقرير أداء الميزانية في وقت متأخر، كما ذُكر. فهو يصدر عادة في موعد مبكر في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو في بداية كانون الأول/ديسمبر.

٢٩ - وفيما يتعلق بالاقتراح بعدم إدراج البعثات السياسية الخاصة في الميزانية العادية، قال إن الأمين العام كان قدم اقتراحا بهذا المعنى في مناسبات سابقة، نظرت فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة دون أن توافقا عليه. إلا أنه إذا كانت الدول الأعضاء مهتمة بمتابعة فكرة التمويل المنفصل لهذه البعثات، فإن الأمانة العامة ترحب بذلك.

٣٠ - وقال إن سبب الاقتراح بزيادة مستوى الصندوق الاحتياطي هو تجربة السنوات الأخيرة. ففي فترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كانت المبالغ المحمَّلة على الصندوق الاحتياطي قد وصلت إلى الحد أو كادت تصل إليه. وكان مستوى الصندوق لفترة السنتين الحالية ٢٧,٢ مليون دولار، وقد تم بالفعل تخصيص ٢٦,٤ مليون دولار من هذا المبلغ. علاوة على ذلك، فقد تمت الموافقة لفترة السنتين الحالية فيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على مبلغ آخر قدره ٤٨ مليون دولار، عادة ما يحمل على الصندوق. وتعكس هذه الحالة العبء المستمر على الصندوق الاحتياطي عندما حدد المستوى عند ٠,٧٥ في المائة. لذلك اقترح تطبيق مستوى أكثر واقعية وهو ١,٣٥ في المائة في المستقبل لكفالة أن يظل الصندوق أداة فعالة ولكفالة إمكانية التنبؤ بمستويات الميزانية، وهو هدف قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

٣١ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، طلبت أن تعمم المعلومات التي قدمها المراقب المالي للتو على الأعضاء خطيا. وقد يكون من المفيد أيضا معرفة المبلغ الذي تحاول الجمعية العامة عادة أن تستوعبه عندما يبرز احتياج إضافي من الموارد في الوقت الذي يكاد يكون فيه الصندوق الاحتياطي قد نضب.

٣٢ - ورحبت بالتوضيح الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية ومؤداه أن توصية اللجنة الاستشارية بالإبقاء على مستوى الصندوق الاحتياطي عند ٠,٧٥ في المائة تستند إلى عاملين اثنين فقط هما: أن مستوى الصندوق قد ازداد مع ازدياد حجم الميزانية وأن مستوى الصندوق لم يتجاوز قط في الغالب الأعم. وفي هذا السياق، لم تفهم المجموعة لماذا ذكرت الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية أن السلطة التقديرية المحدودة بشأن تنفيذ الميزانية الممنوحة للأمين العام، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، كانت سببا ثالثا لتوصية اللجنة الاستشارية. ويجب ألا يشار إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة خارج السياق، وخاصة عندما تكون هذه القرارات أو المقررات قد خضعت لمناقشات صعبة تؤدي إلى نتائج متوازنة بدقة. ورغم التوضيح الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية، فإن المجموعة لا تستطيع أن تؤيد الفقرة ٩ كما هي. وإذا كان ثمة لبس حول المسألة، فيجب التطرق إليها في قرار.

٣٣ - **تولى الرئاسة السيد ميتسوبولوس** (اليونان)، نائب الرئيس.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/61/L.12)

مشروع قرار: *(A/C.5/61/L.12)* التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.12.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/C.5/61/L.7)

مشروع مقرر *A/C.5/61/L.7*: حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية

٣٥ - **السيد أبيليان** (أمين اللجنة): وجّه الاهتمام إلى تصويب تقني لمشروع المقرر A/C.5/61/L.7.

٣٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/61/L.7، على النحو المنقح شفويا.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/60/986؛ A/61/588 و A/61/616)

٣٧ - **السيد ساش** (المراقب المالي): في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/588)، قال إن مجلس الأمن، بقراره ١٧٠١ (٢٠٠٦) قد أذن بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى حد أقصى قوامه ٠٠٠ ١٥ جندي. ومدد المجلس في القرار نفسه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وقرر أنه ينبغي للقوة، بالإضافة إلى تنفيذ ولايتها في إطار القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، أن تعمل على رصد وقف الأعمال القتالية، ودعم نشر القوات المسلحة اللبنانية، ودعم حكومة لبنان في تأمين حدودها ونقاط الدخول إليها.

٣٨ - ونظرا للتعزيز والتوسيع السريعين لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإن استمرار نشر أفرادها، بما في ذلك كبار الموظفين الإداريين والفنيين الذين يجب أن يشاركوا في إعداد إطار الميزنة على أساس النتائج للقوة، والوقت اللازم لتحديد كامل احتياجات القوة من الموارد للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وكذلك من أجل الاستعراض القانوني لأطر عمل القوة والاحتياجات من الموارد، ستقدم الميزانية الجديدة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة في عام ٢٠٠٧.

٣٩ - وإلى أن تُقدم الميزانية الجديدة، بما في ذلك الأطر القائمة على أساس النتائج، يرد في التقرير طلب إذن الدخول في التزامات مع تقييم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٣٦٤ ٢٦٣ دولار. ويشمل هذا المبلغ مبلغا قدره ٥٠ مليون دولار كانت قد أذنت به اللجنة الاستشارية سابقا لتلبية الاحتياجات الفورية المباشرة للقوة. ويغطي طلب إذن الدخول في التزامات النشر المعتزم لـ ٠٢٣ ١٤ من أفراد الوحدات العسكرية، و ٣٩٠ موظفا دوليا و ٦٨٨ موظفا وطنيا، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤٠ - وبما أن توسيع القوة لم يكن متوقعا، فإن عدد الموظفين الحالي في إدارة عمليات حفظ السلام لا يكفي لتوفير الدعم المطلوب فورا. وشمل طلب إذن الدخول في التزامات احتياجات لـ ٥٥ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة في المقر، تشمل ٤ وظائف في الخلية العسكرية الاستراتيجية، و ٣٩ وظيفة في إدارة عمليات حفظ السلام و ١٢ وظيفة في إدارة الشؤون الإدارية، ولعدد من الوظائف الميدانية لتوفير الدعم التنفيذي والإداري واللوجستي، فضلا عن احتياجاتها غير المتعلقة بالموظفين.

٤١ - وورد الإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة في الفقرة ٥٢ من التقرير.

٤٢ - **الرئيس:** وجه النظر إلى رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/60/986).

٤٣ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في معرض تقديمه تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/616)، قال إن اللجنة الاستشارية أعربت في التقرير للمرة الثانية عن رأيها بأن طلبات إذن الدخول في التزامات مع تقييم يمثّل خروجا عن الممارسة الجيدة للميزانية. إذ ينبغي أن تستخدم سلطة الالتزام كآلية تمويل مرحلية قصيرة الأجل ريثما تقدم ميزانيات مفصلة بالكامل ومبررة في حينها. ويجب تفادي تقديم ميزانيات بحكم الواقع تتعلق بطلبات سلطة التزام. وقال إنه سيتم تقديم التحليل المفصل للجنة الاستشارية لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في مرحلة لاحقة، عندما تستعرض اللجنة الاستشارية الميزانية المنقحة للقوة، بما في ذلك أطر العمل التي تستند إلى النتائج، للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. إلا أن اللجنة أبدت عددا من الملاحظات وقدمت عددا من التوصيات ينبغي أخذها بالاعتبار عند تقديم طلبات ميزانية في المستقبل.

٤٤ - وفيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى إنشاء وظائف إضافية للمساعدة المؤقتة العامة لأغراض الدعم في المقر، أشارت اللجنة في الفقرة ١٣ من تقريرها إلى أنه ينبغي ألا تحسب تكلفة تقديم هذا الدعم، ولو مؤقتا، على ميزانيات عمليات حفظ السلام. إلا أنه مع مراعاة التوسع في القوة وتأثير ذلك على الدعم في المقر، فقد أوصت اللجنة الاستشارية بضرورة الموافقة على سلطة التزام توازي نصف المبلغ المطابق للـ ٥١ وظيفة المطلوبة، من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، لتلبية الزيادة في قدرات الاستيعاب المفاجئة لحساب الدعم. وينبغي أن تنعكس الاحتياجات الفعلية في تقرير الأداء لحساب الدعم للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤٥ - ولم يدرج أي من متطوعي الأمم المتحدة في ملاك الموظفين المقترح للقوة، وينبغي أن تتضمن الميزانية القادمة معلومات عن احتمالات استخدامهم. علاوة على ذلك، فإن متوسط مستوى مرتبة الموظفين الوطنيين المستخدم لتقدير التكاليف يبدو عاليا جدا. وينبغي أن يعكس بيان الميزانية المقبل مستوى مرتبة الموظفين الوطنيين المستخدم على نحو أكبر في حساب التكاليف المقدرة لعمليات حفظ السلام الأخرى.

٤٦ - وفيما يتعلق بمشاريع البناء واستئجار حيز مكاتب للقوة، ينبغي دراسة جميع الخيارات الملائمة، وينبغي اتخاذ نهج حذر. وينبغي كذلك توخي الحذر عند اقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات لعدد إضافي من الموظفين في المقر، ريثما يتم تحديد الاحتياجات بدقة لأغراض الدعم الذي سيقدم إلى القوة في المقر.

٤٧ - وأوصت اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي

قدره ٢٦٠,٩ مليون دولار، ينبغي تقسيم نصفه في شكل أنصبة، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويستطيع الأمين العام أن يطلب تقسيم أنصبة آخر إذا ما دعت الحاجة.

٤٨ - **السيد ساش** (المراقب المالي): أعرب عن قلقه بشأن توصية اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي للجمعية العامة أن توافق فقط على تقسيم نصف الاعتماد المطلوب للقوة، التي تعاني حاليا من مشكلة تدفق نقدي حادة. وفي هذه المرحلة، كان ينبغي أن يتم رد تكاليف القوات لشهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، وأن يتبع ذلك قريبا رد تكاليف القوات لشهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر. وفي الواقع، لم ترد التكاليف إلا عن شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تم نشر ٧٢٤ ١٠فردا ، إلا أن الاعتماد المخصص في الميزانية لم يشمل إلا ٨٤٥ ٨ فردا. ومن شأن أي مبلغ يقل عن كامل الأنصبة أن يفاقم من الحالة ويجعل نشر البعثة أكثر صعوبة. وحتى لو سددت المدفوعات عن الأنصبة العالقة في حينها، فإن القدرة على رد التكاليف لن تستعاد قبل آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤٩ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية، بأنه ينبغي الموافقة على سلطة التزام تعادل نصف المبلغ المطابق للـ ٥١ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، فإن عملية النشر قد بدأت منذ أن أُذن بالمبلغ الأولي البالغ ٥٠ مليون دولار، وتم بالفعل توظيف ٣٦ شخصا في المقر. ولن يكون من الممكن أو المفيد في هذه المرحلة تخفيض عدد موظفي المساعدة المؤقتة العامة في المقر.

٥٠ - وفي معرض ملاحظته القلق الذي أُعرب عنه بشأن عدم وجود ميزانية كاملة للقوة، قال إن الخطوط الزمنية تتحدد على ضوء الأحداث التي تقع على الأرض والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن. وليس من الممكن تقديم ميزانية مبررة تماما لبعثة موسعة في المرحلة الحالية. ويمكن تقديم هذه الميزانية في ربيع عام ٢٠٠٧. إلا أن احتياجات البعثة حقيقية، ولا يبدو أن توصيات اللجنة الاستشارية كافية لتلبيتها.

٥١ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه أحاط علما بالشواغل التي أعرب عنها المراقب المالي، ولكن الأمين العام يستطيع، إذا ما دعت الحاجة، أن يطلب تقرير أنصبة أخرى. وقال إنه ينبغي تعميم المبالغ التي ذكرها المراقب المالي على اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية في أقرب وقت ممكن، وذلك لأنها تبدو مختلفة عن المبالغ المقدمة في الأصل.

٥٢ - **السيد ريفيو** (فنلندا): متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا، البلدين المنضمين؛ وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، البلدان المرشحة؛ وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا ومولدوفا والنرويج، أعرب عن دعمه التام لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي هذا الصدد، قال إن إنشاء خلية عسكرية استراتيجية في المقر خطوة في غاية الأهمية.

٥٣ - وقال إن الاتحاد الأوروبي مستعد لأن يقدم للأمين العام كل الموارد اللازمة لكفالة إنجاز ولاية القوة الموسعة. وقال إن الاتحاد أحاط علما بدقة بالفروق بين اقتراح الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية، وإنه يرغب في الحصول على مزيد من التوضيح في سياق مشاورات غير رسمية. وبما أن اقتراح الأمين العام يرتبط بسلطة الالتزام فقط، فإنه ينبغي توفير معلومات مفصلة أكثر في سياق الميزانية المقترحة للقوة للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وثمة عنصر هام في هذه الميزانية وهو

الاحتياجات المتعلقة بفرقة العمل البحرية، وقال إنه يأمل في أن يتم التوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بموارد بحرية قبل أن تتناول اللجنة الخامسة الاقتراحات ذات الصلة.

٥٤ - **السيد بولين** (كندا): قال، متحدثا باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا إن النشر السريع لأفراد حفظ السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في جنوب لبنان، برهن على أن الجهود المبذولة لتحسين قدرة المنظمة على الاستجابة للأوضاع الطارئة هي جهود مثمرة.

٥٥ - وتؤيد مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا ملاحظة اللجنة الاستشارية المتعلقة باستخدام سلطة الدخول في التزامات، تُقسّم كأنصبة مقررة، وتعرب عن أملها في أن يصبح ذلك النهج ممارسة موحدة. وتؤيد المجموعة أيضا الملاحظات الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٥٦ - وقال إن المقترح الداعي إلى تزويد القوات المسلحة اللبنانية بالوقود والحصص ليس عاديا، وإنه ينبغي للأمانة العامة أن تشرح الأساس المنطقي الذي يستند إليه، وتبين ما إذا كانت هناك سوابق في هذا الصدد. وأضاف أن الإنشاء المقترح لخلية عسكرية استراتيجية في المقر يمثل هو أيضا خروجا عن الهيكلية الراسخة للأمانة العامة والممارسات المتبعة فيها. وقال إنه في الوقت الذي تؤيد فيه مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا الجهود الرامية إلى تعزيز الوظيفة العسكرية لإدارة عمليات حفظ السلام، فإن ذلك المقترح على وجه الخصوص يثير طائفة من التساؤلات الإدارية التي ينبغي للأمانة العامة تقديم مزيد من التوضيحات بشأنها.

٥٧ - وقال إنه يؤيد إنشاء وظائف إضافية لتعزيز قدرات الدعم في المقر: ففي ضوء الزيادة الحالية في أنشطة حفظ السلام، ينبغي تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام لضمان أن تُدار جميع العمليات بطريقة سليمة. بيد أن الموارد المالية الضرورية ينبغي الحصول عليها من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء ذي الصلة.

٥٨ - وأعرب أخيرا، في معرض إشارته إلى توصية اللجنة الاستشارية بشأن تخفيض مستوى الأنصبة المقررة، عن رغبته في معرفة وجهات نظر الأمانة بشأن الآثار العملية لمثل هذا التخفيض على العمليات، وأوضاع التدفق النقدي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٥٩ - **السيد إبراهيم** (قطر): قال إن الحرب التي شنتها إسرائيل ضد لبنان أدت إلى تدهور خطير في الأوضاع الإنسانية في ذلك البلد. وأضاف أن الولاية الممنوحة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد وُسِّع نطاقها بشكل كبير إثر صدور قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولذا فإنه من الضروري توفير موارد مالية أخرى. وقال إن اللجنة الاستشارية قد أذنت فعلا بمبلغ إضافي قدره ٥٠ مليون دولار لمواجهة الاحتياجات العاجلة والضرورية المتعلقة بعملية توسيع نطاق القوة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية كاملة للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٦٠ - وقال إن توسيع نطاق قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جعل من الضروري القيام بزيادة عاجلة وكبيرة لهياكل الدعم الأساسية للعملية الحالية والقدرات التي تتيح لها مقومات البقاء. ولأجل ذلك، أشار الأمين العام إلى ضرورة أن تمارس الأمانة العامة درجة من المرونة في تطبيق السياسات والإجراءات الإدارية الموضوعة لتنفيذ أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وأعرب عن تأييد قطر للطلب المتعلق بتوفير الاحتياجات الإضافية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ المبينة في تقرير الأمين العام، والتي أقرتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٣ من تقريرها. ولا تعارض قطر في منح الأمين العام، على أساس مؤقت،

الصلاحيات اللازمة لضمان تنفيذ الولاية الجديدة المنوطة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبالتالي الحيلولة دون استئناف الأعمال العدائية ووقوع المزيد من الخسائر في الأرواح.

٦١ - **السيد ترابيستمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تسليمه بأن الزيادة في أنشطة حفظ السلام أثقلت كاهل المنظمة. بيد أن التحديات الجديدة والقائمة في هذا المجال تحتم وجود إدارة أقوى، وطرائق تنفيذ أكثر كفاءة وفعالية للولايات، ودرجة أكبر من المساءلة. ولذلك، يتعين على الأمانة العامة أن تمارس المزيد من الحيطة لضمان توفر المبررات الكاملة لطلبات الموارد.

٦٢ - وقال إنه من المؤسف أن الطلب المعروض حاليا أمام اللجنة لا تدعمه المعلومات المفصلة التي ترد عادة في تقديم كامل للميزانية، ولا يبدو أنه قد أُعد بالدرجة المناسبة من التمحيص. وقال إنه يذهب مذهب اللجنة الاستشارية فيما يخص القول بأن الاستخدام الروتيني لسلطة الدخول في التزامات تُقسم كأنصبة مقررة، يشكل خروجا عن الممارسات السليمة المتعلقة بالميزانية، ولذا يدعو الأمانة العامة إلى تطبيق أنظمة الميزانية الضرورية لتقديم الميزانيات المناسبة لتمويل عمليات حفظ السلام. وأضاف أن هناك ميلا بشكل متواصل نحو طلب قدر أكبر من الأموال مما هو ضروري، الأمر الذي يعني أن اللجنة الخامسة هي التي تقع عليها مهمة تحديد الاحتياجات الفعلية لتنفيذ ولايات معينة.

٦٣ - واسترعى الانتباه، في هذا الصدد، إلى طلب توفير تمويلات للمشاريع ذات الأثر السريع. ووفقا للتعريف الذي اتفقت عليه اللجنة، تتكون هذه المشاريع من عمليات صغيرة الحجم مصمّمة لمساعدة السكان المحليين، ولإيجاد الثقة في بعثات حفظ السلام الجديدة ودعمها، والعمل على استمرار ذلك. ويتعين الإذن بهذه المشاريع وتنفيذها خلال العامين الأولين لوجود البعثة. وتعمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذ عام ١٩٧٨، وعلى الرغم من توسيع نطاقها، لا يوجد تبرير لإدراج تمويلات للمشاريع ذات الأثر السريع في طلب سلطة الدخول في التزامات. وينبغي استعراض الحاجة إلى مثل هذا التمويل أثناء نظر اللجنة في كامل ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في سياق تحليل لأوجه التداخل المحتملة بين المشاريع ذات الأثر السريع، والبرامج التي يقوم بها شركاء الفريق القطري في لبنان.

٦٤ - وقال إن طلب الأمانة العامة لوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتعزيز قدرات التخطيط والدعم في المقر يفتقر هو الآخر إلى الوضوح والدقة. ونظرا إلى أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تقترب من مرحلة النشر الكامل، فإنه يعرب عن اتفاقه مع اللجنة الاستشارية بأن سلطة الدخول في التزام معادل لنصف القيمة المناظرة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة، البالغ عددها ٥١ وظيفة، ينبغي الموافقة عليها. وينبغي إعطاء مبررات بشكل كامل لوجود حاجة متواصلة للدعم في المقر، في الميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ونظرا إلى أن الشروع في بعثات، أو توسيعها، خلال الفترات التي تتخلل دورات الميزانية، يمكن أن يشكل عبئا على الموارد التي عادة ما يتم توفيرها من خلال حساب الدعم، ينبغي إنشاء عملية ذات طابع مؤسسي لمعالجة هذه الاحتياجات على أساس مرحلي وطويل الأمد.

٦٥ - وأخيرا، قال إنه على الرغم من أنه من المناسب في أن تقدم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المساعدة إلى القوات المسلحة اللبنانية، فإن الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بالإذن بتوفير التمويل لدعم الاحتياجات من الوقود. وأضاف أنه ينبغي توضيح طبيعة ومدى أي دعم مقترح للقوات المسلحة اللبنانية، قبل إعداد ميزانية قوة الأمم

المتحدة المؤقتة في لبنان. وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن تقديم الدعم المادي للقوات المسلحة لأي بلد ينبغي ألا يتم توفيره من خلال ميزانيات حفظ السلام، وهي على استعداد لتوجيه طلبات القوات المسلحة اللبنانية الحصول على هذا الدعم إلى عواصم المنطقة. بيد أنه حتى يتسنى المضي قدما في ذلك، ينبغي على اللجنة الخامسة أن تشطب التمويل المطلوب من مقترح الميزانية.

٦٦ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إنه يتضح من الملاحظات التي أبداها المراقب المالي ورئيس اللجنة الاستشارية أن وضع التدفق النقدي المضطرب لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يُعزى إلى التأخر في تقديم الطلب المعروض حاليا على اللجنة. وكرر ما أعربت عنه اللجنة الاستشارية من شواغل إزاء عدم وجود تبرير مناسب لطلبات التمويل، والاستخدام المفرط لسلطة الدخول في التزامات تقسم كأنصبة مقررة. وأضاف أن الموافقة على مثل هذا الالتزام، في الوقت الحاضر، لا تعني بأية حال الموافقة على هيكلية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وحجم مواردها، كما أنها لا تمثل استباقا للحكم بشأن نتائج النظر مستقبلا في ميزانية البعثة.

٦٧ - وقال إن وفد بلده يؤيد المستوى المنقح للأنصبة المقررة الذي أوصت به اللجنة الاستشارية. وفيما يتعلق بقدرات الدعم في المقر، ينبغي للأمانة العامة أن تفيد من المواقع الشاغرة، والتمويل المتوفر حالياً للمساعدة المؤقتة العامة، لتلبية الاحتياجات الموسعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ريثما يتم إجراء مناقشة مفصلة للمسألة في سياق ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٦٨ - وقال إنه يشعر بشيء من الحذر إزاء الاعتماد المقترح بمبلغ ١,٨ مليون دولار لتغطية نفقات البترين والزيوت ومواد التشحيم لدعم القوات المسلحة اللبنانية، وقال إن لديه عدداً من التساؤلات فيما يتعلق بالجوانب الإدارية للخلية العسكرية الاستراتيجية، ومبررات اتخاذ التدابير الاستثنائية الأخرى التي اقترحها الأمين العام. وأخيراً، قال إن تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات المشاريع ذات الأثر السريع يبعث على الحيرة إذ إنه يمثل تحولاً واضحاً عن الاتفاقات التشريعية بشأن هذه المسألة.

٦٩ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): كرر الإعراب عن طلبه بأنه ينبغي تعميم جميع المعلومات الإضافية المتعلقة بوضع التدفق النقدي، والمركز العملياتي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على اللجنة الخامسة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات.

٧٠ - **السيد سينا** (البرازيل): أعرب، يؤيده في ذلك **السيد توريس ليبوري** (الأرجنتين)، عن الاستغراب إزاء ما أبدي من تعليقات عن موضوع المشاريع ذات الأثر السريع، التي يبدو أنها تتجاهل أحكام الفرع ثامناً من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٦.

٧١ - **السيد نغونغولو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): أعرب عن تأييده الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كما أعرب عن الانشغال إزاء وضعها المالي المضطرب، وقال إنه يرى، في ضوء ذلك، أنه ينبغي أن تتوفر للأمين العام الموارد الضرورية لتوسيع نطاق البعثة ودعم بناء الثقة لدى المساهمين المحتملين بقوات.

٧٢ - **السيد ساتشي** (المراقب المالي): قال إنه سيقدم معلومات حديثة ومفصلة عن قوام أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الذي تضاعف تقريباً في الشهرين الماضيين، وعن سداد الأنصبة المقررة. وأضاف أن مستوى الأنصبة المقررة غير المسددة الذي بلغ، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٦، حوالي ٦٧ مليون دولار، يؤثر بوضوح على وضع التدفق النقدي الهش للبعثة.

تنظيم العمل

٧٣ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت، متحدثة باسم المجموعة الأفريقية، إنها تود الحصول على توجيهات من الرئيس بشأن الكيفية التي يمكن أن تسير بها اللجنة في النظر في البنود المعلقة على جدول أعمالها.

٧٤ - **الرئيس**: أحاط علماً بالطلب الذي تقدمت به ممثلة نيجيريا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.